الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٩) يوم الخميس ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ — ٩ مارس سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ملخص

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ خاص بإحصاء الإنتاج الصناعى .

مرسوم بتعيين سكرتير عام لمجلس الوزراء .

قراران وزاريان رقما ٢٦ و٢٧ لسنة ١٩٤٤ بتحديد تاريخ الانتخابات اللازمة لتعيين الاعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد أملاك نواح بمأمورية ضواحى مصر ، بمركز ومديرية الجيزة .

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ بالاجراءات التى تتبع فى تقدير قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة وفى اعلان التقدير والطعن فيه .

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التموين .

قرار بمنح طالب درجة دكتور فى الفلسفة .

قرارات من وزارة الشئون الاجتماعية بتسجيل نقابات عمال بعض الشركات والمهن الحرة .

ألحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — تجوزات إدارية .

كشف عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية فى المدة من مايو لغاية ٣١ يوليه سنة ١٩٤٣

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بعيد الدستور ، تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع نواحى المملكة المصرية يوم الأربعاء ١٥ مارس سنة ١٩٤٤

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤

خاص بإحصاء الإنتاج الصناعى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل إحصاء للإنتاج الصناعى فى جميع أنحاء المملكة مرة كل ثلاث سنوات فى المواعيد التى تحدد لهذا الغرض .

تعطى بيانات كل إحصاء عن السنة السابقة لإجرائه أو عن فترة اثنى عشر شهرا يقع معظمها فى تلك السنة .

تحدد المواعيد والفترة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — تتولى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد اجراء هذا الاحصاء بعد الاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٣ — يشمل هذا الاحصاء الصناعات التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

مادة ٤ — يخضع للإحصاء المقرر بموجب هذا القانون كل مصنع يشتغل باحدى الصناعات المشار اليها فى المادة السابقة سواء كان مملوكا للحكومة أو للأفراد أو للشركات على اختلاف أنواعها أو لجمعيات تعاونية أو جمعيات أو هيئات أخرى ولو لم تكن ذات أغراض تجارية .

مادة ٥ — إذا تعددت المصانع المملوكة لفرد واحد أو هيئة واحدة وجب إعطاء بيانات مستقلة عن كل مصنع ولو كانت تقوم بصناعات مماثلة .

مادة ٦ — يجب على كل صاحب مصنع أو من يمثله قانونا أو مستغل المصنع أو مديره أن يجيب على الأسئلة الواردة فى كشف الإحصاء فى مدى ستين يوما من تاريخ تسلمه الكشف .

مادة ٧ — يتناول الإحصاء بوجه خاص البيانات الآتية :

(أولا) اسم صاحب المصنع ولقبه وجنسيته أو عنوان الشركة أو اسمها ونوعها وجنسيتها أو اسم المصلحة أو الجمعية .

(ثانيا) — الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى أو المركز العام للمصنع أو الشركة أو مقر المصلحة أو الجمعية .

(ثالثا) الجهة التى يوجد بها المصنع .

(رابعا) كمية المنتجات وأنواعها وقيمتها .

(خامسا) كمية المواد الأولية والوقود والقوة الكهربائية التى استعملت فى الإنتاج وقيمتها .

(سادسا) قيمة العمل الذى قد يكون لمصنع آخر لانجاز المنتجات .

(سابعا) القيمة المقدرة لاستهلاك المبانى والالات المستعملة فى الإنتاج

(ثامنا) عدد الذكور وعدد الإناث من العمال وعدد من سنهم ١٥ سنه فأكثر ومن يقل عن هذه السن وكذلك عدد المصريين منهم والأجانب .

(تاسعا) متوسط ساعات العمل فى اليوم الواحد للعامل ومتوسط أيام عمله فى الأسبوع الواحد وكذلك متوسط ساعات العمل اليومى والأسبوعى وعدد أيام العمل فى السنة للصنع .

(عاشرا) عدد الذكور وعدد الإناث من العمال الاحتياطيين وعدد من سنهم ١٥ سنة فأكثر ومن يقل عن هذه السن وكذلك عدد المصريين منهم والأجانب .

(حادى عشر) عدد الذكور وعدد الإناث من المستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين وعدد من سنهم ١٥ سنة فأكثر ومن يقل عن هذه السن وكذلك عدد المصريين منهم والأجانب .

(ثانى عشر) مجموع الأجور والمرتبات التى دفعت أثناء مدة الاحصاء لكل فئة .

(ثالث عشر) عدد الآلات المستعملة فى الانتاج وقوتها ونوعها .

(رابع عشر) عدد الآلات الاحتياطية وقوتها ونوعها .

(خامس عشر) مقدار رأس المال المخصص للصناعة المأخوذة عنها البيانات وكذلك الاحتياطى بأنواعه .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل فى هذه البيانات بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة التالية .

مادة ٨ — تشكل بوزارة التجارة والصناعة لجنة يصدر بتأليفها قرار وزارى يسترشد برأيها فى المسائل الآتية :

(١) تحديد فترة الاثنى عشر شهرا التى تؤخذ عنها بيانات الاحصاء .

(٢) شكل كشوف الأسئلة ومحتوياتها .

(٣) الإجراءات التى تتخذ لتنفيذ الإحصاء .

وتؤلف هذه اللجنة من أعضاء يمثلون المصالح الحكومية والهيئات التى يعنيها هذا الاحصاء .

ويجوز للجنة عند الاقتضاء الاستعانة برأى واحد أو أكثر من المشتغلين بإحدى الصناعات التى يشملها الاحصاء كما يجوز لها أن تشكل لجانا فرعية لبحث تفصيلات المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول المحال والمصانع وغيرها من الأماكن المخصصة للصناعات المشار اليها فى المادة الثالثة ولهم كذلك الحق فى طلب وفحص دفاتر المصنع وغيرها من الأوراق والمستندات مما يكون له شأن فى تحديد البيانات التى يتناولها الإحصاء المقرر بموجب هذا القانون .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل شخص مكلف بتقديم البيانات الواجب اثباتها فى كشوف الإحصاء اذا رفض تقديم هذه البيانات أو أهمل تقديمها فى المواعيد المقررة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك وكذلك كل من خالف حكما آخر من أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من أفشى من الموظفين المكلفين بالاحصاء المقرر بموجب هذا القانون بيانا من البيانات التى يتناولها هذا الإحصاء .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٤ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية	وزير التجارة والصناعة	وزير العدل
أمين عثمان	محمود كايان غنام	محمد كبرى أبو علم

مرسوم

بتعيين سكرتير عام لمجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأستاذ حسن سرور المستشار الملكى المساعد بأقسام قضايا الحكومة سكرتيرا عاما لمجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٤ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس